في تصحيح الشروع في الثاني بدليل انه لو نوى اصل
الصلاة فانه يصح ان يبني على تلك التحريمة ما شاء من النوافل
واذا كان كذلك فلا فرق بين نية اصل الصلاة ونية
العدد في صحة الشروع في الثاني وان فسد الاول لعدم
تاثيره في التحريمة وليس في قوله فاذا تركهما الخ دلالة
على عدم بناء الشفع الاول على التحريمة لانه لما ذكر
ان كل شفع من النفل صلاة على حدة وحكم ان ترك القعدة
الاولى لا يفسد النافلة الرباعية لمصيرها كالفرض
خلافا لمحمد وزفر وذكر ان ترك القراءة في الشفع الاول
منها تفسده اجماعا ولم تجعل كالفرض لئلا يكتفى بالقراءة في
الثاني فرق بينهما بان القعدة فرض لغيرها وهو
الخروج ولم يوجد قضاء الا ربع غير مسموعة لحصولها
بما قلناه بل غير صحيحة لمحمد الذي ذكرنا ملا قام الى

الثالثة

الثالثة فصارت واجبة والقراءة ركن بنفسها فاذا
تركها في الشفع الاول فسد الاول فلم يصح الشروع في
الشفع الثاني بناء عليه اي بناء الثاني على الاول ليصح
منه الاول كالفرض ولا يلزم من عدم صحة الشروع في الثاني
بناء على الاول عدم صحة بنائه على التحريمة التي لا تفسد بالفساد
بترك القراءة فتامل في قوله بناء عليه ليظهر لك ما قاله جماعة من
المحققين ولا تطلب بشبهة المستدل بما قلناه بطل الغرض لحجة
بقوله يعني قول صاحب الهداية وان صلى اربعا ولم يقرا
فيهن شيئا اي شرع بنية الاربع والا فبما قبلها
ايضا وهي وان صلى اربعا وقرا في الاوليين الخ اي شرع
في الصلاة بنية الاربع فعبر بالصلاة عن الشروع اقامة
للمسبب مقام السبب لعدم احتياجها الى ما احتاجت
اليه الاولى لانها مبنية على اصل آخر مختلف فيه ابطا

Copyright © King Saud University